

اجمع كما في الخفة وخرج بولي المال غيره كالنخ
 العلم والام والحدي في حياة الاب حيث لا مانع فلا
 يحرم عن ذلك وصفه احرام نحو الولي عن مولاة ان
 يتوي جعله محرما فصير الولي محرما مجردا
 وان بعدت المسافة بينهما وعليه احضاره
 للاعمال وينيب عنه فيما يحجز عنه فان لم يحجز
 ترتب عليه ما يرتب على من فاته الحج او منعه منه
 وبفسلح حج بالفسلح بالبع في المجموع عن
 الداري لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات
 حجة واحدة تجزئ عن حجة الاسلام والقضاء
 لرؤس حجتان حجة الفوات واخرى للاسلام ويبدا
 حجة الاسلام ولو افسد الحج بالبع قبل الوقوف
 حجة فانه حجة واحدة وحدها حجة
 والقوات والقضاء عليه فدية للافساد واخرى
 الفوات له كذا اذ في الامداد والنهاية وقاله
 والبعاب الفقه

قوله ما تمت بانه اما اذا كان
 مخرج او مخرج عليه او من سفر فلجد
 ويلا وجود كالسيد موات
 الهبة لعدم اه
 ما لا يسكنه بلوغ قد
 فريضا وقد فاته الفري
 بقى على اصله بخلاف ما
 بعد من المسئلة الثانية
 فانه قالان وهو تطوع
 والتطوع جيد قضاءه
 اه في صحيحنا
 صلاح الوالي بل لو لم
 في استقامت
 في استقامت
 في استقامت

الفتح وبفسلح صبي يحجم بفسلح بالغ ويحزئه
 قضاؤه في الصبي فان بلغ في الفاسد قبل فوت
 الوقوف اجزائه قضاؤه عن حجة الاسلام بفسلح
 انصرف القضاء اليها لكن يبقى عليه القضاء الفقه
 والولي ان يدفعه لمن يحضره للمناكب فيطوف
 نحو الولي او نائبه بعد طوفه عن نفسه بغير الخبز
 بشرط استرها وطهارتها من الخبث وكحدث ذوقه
 الولي ويتوي عنه ويصل عنه ركعتي الطواف والا
 والاحرام وليسعي بعد سعيه عن نفسه ولو اكب
 فامة استرط كون الولي سائقا او قائدا ومخضرا
 عرفته والرزق لفتو مني ولحجات ويناوله الاحجار
 بعد رميه عن نفسه لم يمتها ان قد زال احدها
 منه ورمى عنه والسنة ان ياحد بيده ويرمى بها
 فلا يكفي ان يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها ولان
 بنفسه عن غير مناولته والمخزوف
 يستقل بالرمي

قوله ما تمت بانه اما اذا كان
 مخرج او مخرج عليه او من سفر فلجد
 ويلا وجود كالسيد موات
 الهبة لعدم اه
 ما لا يسكنه بلوغ قد
 فريضا وقد فاته الفري
 بقى على اصله بخلاف ما
 بعد من المسئلة الثانية
 فانه قالان وهو تطوع
 والتطوع جيد قضاءه
 اه في صحيحنا
 صلاح الوالي بل لو لم
 في استقامت
 في استقامت
 في استقامت

قوله ما تمت بانه اما اذا كان
 مخرج او مخرج عليه او من سفر فلجد
 ويلا وجود كالسيد موات
 الهبة لعدم اه
 ما لا يسكنه بلوغ قد
 فريضا وقد فاته الفري
 بقى على اصله بخلاف ما
 بعد من المسئلة الثانية
 فانه قالان وهو تطوع
 والتطوع جيد قضاءه
 اه في صحيحنا
 صلاح الوالي بل لو لم
 في استقامت
 في استقامت
 في استقامت